

باب صلاة الخوف

١٢٤ إذا اشتد الخوف جعل الإمام الناس طائفتين، طائفة إلى^(١) وجه^(٢) العدو وطائفة خلفه فصلّى بهذه الطائفة ركعة وسجدتين^(٣) فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى^(٤) وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلّي^(٥) بهم الإمام ركعة وسجدتين وتشهد وسلّم ولم ويسلموا وذهبوا^(٦)، إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأولى فصلّوا وحداناً ركعة وسجدتين بغير قراءة^(٨) وتشهدوا وسلموا، ومضوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا، إلى وجه العدو.

١٢٥ وإن كان الإمام مقيماً صلى بالطائفة الأولى ركعتين، (وبالثانية ركعتين)^(٩) ويصلي بالطائفة الأولى (ركعتين من المغرب)^(١٠) وبالثانية ركعة^(١١) وهذا^(١٢)

-
- (١) في (ت) (في).
 - (٢) ن (ل ٣٤ ب) ش.
 - (٣) ن (ل ٢٩ أ) ت.
 - (٤) تكررت في (ت) وهو سهو من الناسخ.
 - (٥) في (ت) (فصلّي).
 - (٦) في (ت) (ومضوا).
 - (٧) ن (ل ٣٢ أ) ص.
 - (٨) في (ش) زيادة (لأنهم لاحقون واللاحق لا يقرأ).
 - (٩) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.
 - (١٠) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.
 - (١١) في (ش) زيادة (واحدة).
 - (١٢) في (ش) (فهذا).

الوجه أولى عندنا^(١) لأنه أوفق^(٢) لظاهر الكتاب^(٣).

ولا يجوز الصلاة مع المقاتلة لأنه عمل كثير^(٤) ولو جاز^(٥) لما أخرج (رسول الله - صلى الله عليه وسلم-) ^(٦) أربع صلوات يوم الخندق^(٧) وإن اشتد الخوف صلوا ركباناً وحداناً يومئذ بالركوع والسجود إلى أي جهة شاءوا، إذا لم يقدروا على التوجه إلى القبلة للضرورة^(٨).

(١) انظر: المبسوط ج ٢ ص ٤٨.

(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (وافق) وهو تصحيف.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلِتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾. من الآية ١٠٢، سورة النساء.

(٤) في هامش (ت) زيادة (وعند الشافعي يجوز) انظر: المذهب ج ١ ص ١٠٧ وفيه تفصيل.

(٥) في (ش) زيادة (ذلك).

(٦) كذا في (ت، ش) ويمثله في (ص) (النبي - عليه السلام).

(٧) حديث تأخير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلوات يوم الخندق سبق تخريجه في الفقرة (٧٨). أما الاستدلال بهذا الحديث على عدم جواز الصلاة مع المقاتلة فهذا فيه نظر، لأن صلاة الخوف شرعت بعد يوم الخندق. فقد أخرج النسائي وأحمد والدارمي وغيرهم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه: فقد أخرج النسائي في سننه (ج ٢ ص ١٧): بلفظ: «شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل...». وأخرجه أحمد في مسنده (ج ٣ ص ٢٥، ٤٩):

الرواية الأولى: بلفظ «حبسنا يوم الخندق عن الصلوات حتى كان بعد المغرب هويًا، وذلك قبل أن ينزل الله في القتال ما نزل...».

الرواية الثانية: جاء فيها بعد أن ذكر تأخير الصلوات وأدائها كما كان يصليها في وقتها: «... قال: وذلكم قبل أن ينزل الله في الصلاة ﴿فِرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾». وأخرجه الدارمي في سننه (ج ١ ص ٣٥٨) بلفظ: جاء فيه بعد تأخير الصلوات وأمره لبلال أن يقيم لكل صلاة ثم صلاة كل وقت فأحسن كما كان يصليها ثم قال: «... وذلك قبل أن ينزل ﴿فَإِنْ خَفَّتْ فِرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾».

(٨) في (ش) زيادة (والله أعلم).